

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٠/١١٨٣

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضره صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبد الله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبد الفتاح العوامله ، محمد عثمان ، إيلاس العكشه ، فوزي العمري

- الممیزون : ١ - سليمان محمد عليان الزواهره
٢ - غالب أحمد السعود الزواهره
٣ - عبدالکریم طافش الزواهره
٤ - سلامه عبدالله طافش الزواهره
٥ - محمد حمیدان سليم الزواهره
٦ - ساری سليم إبراهيم الزواهره
٧ - عبدالکریم مسلم الزواهره
٨ - حمدان محمد حامد الزواهره
٩ - فالح عبدالرحیم طافش الزواهره
١٠ - محمد توفیق فالح الزواهره
١١ - عواد شتیوی سليمان الزواهره
١٢ - علی شتیوی سليمان الزواهره
١٣ - محمود حمد جبر الزواهره
١٤ - مخلف محمد عواد الزواهره
١٥ - فرحان محمد عواد الزواهره
١٦ - علی خلف شرقی الزواهره

- ١٧ - محمود محمد عوض الزواهره
- ١٨ - محمد صالح عواد الزواهره
- ١٩ - محمد خليفه عرفان الزواهره
- ٢٠ - عبدالله حسين الزواهره
- ٢١ - إبراهيم محمد عفاش الزواهره
- ٢٢ - خالد عوده إبراهيم الزواهره
- ٢٣ - عبد الرحمن أحمد الزواهره
- ٤ - عاشهه محمد عبدالرزاق الزواهره
- ٢٥ - علي كايد سلامه الزواهره
- ٢٦ - خلف عناد سالم الزواهره
- ٢٧ - حليمة عبدالله عرمان الزواهره
- ٢٨ - أحمد فليحان مرعي الزواهره
- ٢٩ - محمد فليحان مرعي الزواهره
- ٣٠ - محمود فليحان مرعي الزواهره
- ٣١ - محمد ارشيد الزواهره
- ٣٢ - عطا الله فلاح الزواهره
- ٣٣ - محمد عبدالله الزواهره
- ٣٤ - علي حمد عودة الزواهره
- ٣٥ - علي فلاح عوده الزواهره
- ٣٦ - عليان فلاح علي الزواهره
- ٣٧ - أحمد محمد عوده الزواهره
- ٣٨ - علي خلف عودة الزواهره
- ٣٩ - محمد نجيب مسلم الزواهره
- ٤٠ - أحمد محمد غمار الزواهره
- ٤١ - عبد الكريم عبدالله الزواهره
- ٤٢ - محمود سليم حمود الزواهره
- ٤٣ - الحاج أحمد الغمار الزواهره

- ٤٤ - عواد عبدالله سليمان الزواهره
٤٥ - نواف عودة الله الزواهره
٤٦ - محمد عيد سليمان الزواهره
٤٧ - فالح عواد خلف الزواهره
٤٨ - عواد عبدالله داغر الزواهره
٤٩ - عبدالكريم محمد خلف الزواهره
٥٠ - نهار عودة الله الزواهره
٥١ - علي عودة الله الزواهره
٥٢ - ناصر هلال حمدان الزواهره
٥٣ - أحمد هلال حمدان الزواهره
٥٤ - عبدالله طه الفلاح الزواهره
٥٥ - ذيب حمدان سليمان الزواهره
٥٦ - عبدالله هلال حمدان الزواهره
٥٧ - سلامه عواد علي الزواهره
٥٨ - عبدالرحيم محمد الزواهره
٥٩ - عبدالله خليفه محمد الزواهره
٦٠ - عبدالرحمن خليفه محمد الزواهره
٦١ - توفيق عبدالرحمن طه الزواهره
٦٢ - أحمد ذيب حمدان الزواهره
٦٣ - محمد ذيب حمدان الزواهره
٦٤ - محمد عبدالرحمن طه الزواهره
٦٥ - خالد عبدالرحيم خليفه الزواهره
٦٦ - منصور هلال حمدان الزواهره
٦٧ - عاطف سليمان هلال الزواهره
٦٨ - ارشيد خليفه عبدالله الزواهره
٦٩ - حسين ارشيد خليفه الزواهره
٧٠ - حسن ارشيد خليفه الزواهره
٧١ - علي حسين محمد الزواهره

- ٧٢ - إبراهيم حسين محمد الزواهره
٧٣ - فوزيه العبدالله الزواهره
٧٤ - عليان حسين الحمدان الزواهره
٧٥ - حسن خليفه محمد الزواهره
٧٦ - أحمد عوض محمد الزواهره
٧٧ - محمد مسلم حسين الزواهره
٧٨ - أحمد مسلم حسين الزواهره
٧٩ - عبدالله عوض محمد الزواهره
٨٠ - حمدان أحمد عوض الزواهره
٨١ - محمد أحمد عوض الزواهره
٨٢ - عبدالكريم خليفه محمد الزواهره
٨٣ - صالح عودة الله علي الزواهره
٨٤ - محمود ناصر عبدالله الزواهره
٨٥ - منصور عبدالله خليف الزواهره
٨٦ - حمد مسلم حسين الزواهره
٨٧ - محمد فرحان عبد الرحمن الزواهره
٨٨ - مفاضي حمدان خليفه الزواهره
٨٩ - بشير موسى علي الزواهره
٩٠ - إبراهيم أحمد موسى الزواهره
٩١ - أحمد موسى علي الزواهره
٩٢ - محمد أحمد موسى الزواهره
٩٣ - مفلح عودة الله علي الزواهره
٩٤ - أحمد فالح عودة الله الزواهره
٩٥ - محمود هلال الزواهره
٩٦ - محمد هلال الزواهره
٩٧ - محمد عودة الله الزواهره
٩٨ - فالح مسلم حسين الزواهره
٩٩ - نايف محمد عواد الزواهره

- ١٠٠ - خلف خليفة الزواهره
١٠١ - رداد سلامه عيد الزواهره
١٠٢ - أحمد حمدان سليم الزواهره
١٠٣ - محمد خلف الزواهره
٤ - موسى سليمان خلف الزواهره
١٠٥ - هزاع محمد عواد الزواهره
١٠٦ - محمود حميدان الزواهره
١٠٧ - عبدالله خلف الزواهره
١٠٨ - عبدالله أحمد الزواهره
١٠٩ - عبد الباقى عيد خلف الزواهره
١١٠ - عبد الباقى عبد خلف الزواهره
١١١ - سلامه خليف عليان الزواهره
١١٢ - جسار حماد الزواهره
١١٣ - هلال عبدالكريم الزواهره
٤ - خالد عبدالكريم الزواهره
١١٥ - محمد عقله الزواهره
١١٦ - أحمد عقله الزواهره
١١٧ - عبدالله عقله الزواهره
١١٨ - أحمد سلامه عقله الزواهره
١١٩ - محمد طه عقله الزواهره
١٢٠ - عقيل ذبيان الزواهره
١٢١ - بركات خلف عليان الزواهره
١٢٢ - نايف مبروك خلف الزواهره
١٢٣ - رضوان حمدان الزواهره
١٢٤ - محمد معجبيل ذبيان الزواهره
١٢٥ - عبدالله عجيل ذبيان الزواهره
١٢٦ - محمود ضيف الله مدعيوس الزواهره
١٢٧ - طلال سليمان محمد عليان الزواهره

- ١٢٨ - جمال سلمان محمد عليان الزواهره
١٢٩ - علي محمد عليان الزواهره
١٣٠ - أحمد عودة الله على الزواهره
١٣١ - سالم محمد عليان الزواهره
١٣٢ - أحمد بركات سعود الزواهره
١٣٣ - محمود علي سعود الزواهره
١٣٤ - عفاش فايز سعود الزواهره
١٣٥ - نايف خازر سعود الزواهره وكيلهم المحاميان جريئ مقطش
وريمون ترجمان .

المميز ضدتهم : ١ - خزينة المملكة الأردنية الهاشمية (معالي وزير المالية/ مدير عام دائرة الأراضي والمساحة بالإضافة لوظائفهم) .
٢ - معالي وزير العمل والتنمية الاجتماعية بالإضافة لوظيفته .
٣ - معالي وزير الصحة بالإضافة لوظيفته .
٤ - معالي وزير التربية والتعليم بالإضافة لوظيفته .
٥ - معالي وزير الثقافة والشباب بالإضافة لوظيفته / ويمثلهم جميعاً المحامي العام بالإضافة لوظيفته .

بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٨ بالقضية رقم ٩٧/٣٥٧ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الزرقاء بتاريخ ٩٦/١٠/٢٠ بالقضية رقم ٩٣/٣٧١ القاضي (برد دعوى المدعين (المميزين) وتضمينهم الرسوم والمصاريف و ٥٠٠ دينار أتعاب محاماه) وتضمين المستأنفين (المميزين) الرسوم والمصاريف و مبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماه عن هذه المرحظه من النقاضي .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١) الحكم المميز جاء معيناً بأسبابه وحيثياته حيث أن ما ورد فيه من علل وأسباب وليد استقراء خاطيء للسبب القانوني المؤسسه عليه الدعوى وفهم غير سليم لمضمون

إعتراض التسوية في القضية التي أشارت المحكمه إليها والمقدم من غير المميزين وفهم غير سليم لمضمون طلب دخول المميزين في ذلك الإعتراض .

٢) الخصم المميز ضدتهم ويتمثلهم عطوفة المحامي العام المدني ، وفي البند / ١ من لائحته الجوابيه أقر بالواقعيه التاليه ((وتم تقويض الحوض رقم (٥) أخو برش ((للمنافق العامه)) باسم خزينة الملكه الأردنية الهاشمية بحسب الإنفاق الملزم . وقد كان على محكمة الإستئناف الأخذ بهذا الإقرار الواضح والصرير الذي يقول بأن تقويض الحوض رقم (٥) أخو برش موضوع هذه الدعوى تم استناداً إلى الإنفاقه الخطير الموقعة من بعض أفراد عشيرة الزواهره والمتضمن تنازل جميع أفراد العشيره عن كامل هذا الحوض بصفتهم واضعي اليد عليه بحسب جدول تقويض دائرة الأراضي والمساحه .

٣) كان على محكمة الإستئناف التتبه إلى صفة في الخصومه التي كانت قائمه في دعوى التسوية رقم ٩٨٠/١ التي أشارت إليها في حكمها المستأنف لتجد أن المعتبرين فيها أنسوا دعواهم على زعم تملکهم - بطريقة وضع اليد - على كامل مساحة الحوض رقم (٥) أخو برش من قبل مورثهم ثم هم من بعده إلن هي دعوى للمطالبه بتفويض كامل الحوض بإسمهم بدلاً من خصمهم خزينة الملكه الأردنية الهاشمية .

٤) إن وصف الدعوى وتكييف موضوعها هو من إطلاقات إختصاص محكمة الموضوع لكن بشرط أن لا يخرج ذلك الوصف أو التكييف عن حدود الواقع المعروضه للنزاع .

٥) إن طلب الدخول كشخص ثالث في دعوى التسوية أمر جائز قانوناً بنص المادة / ٢ من نظام رسوم محكمة التسوية رقم ٣ لسنة ٥٢ .

٦) وفقاً لما قالت به محكمة الإستئناف في قرارها المستأنف من أن مناط الفصل في هذه الدعوى هو الإجابة على السؤال التالي ((هل يجوز الطعن أمام محكمة البدايه في وثيقة التنازل المتخذه أساساً لتفويض كامل الحوض رقم (٥) أخو برش بإسم الخزينة لدى محكمة البدايه أم يجب أن يتم ذلك من خلال إعتراض لدى محكمة التسوية وضمن المدة

القانونية ولغاية الإجابة على ذلك علينا أن نذكر بأن البطلان بحد ذاته لا يقادم عليه الزمن القصير بجميع أنواعه وبالتالي يكون القول بأن الطعن بالبطلان قد انتهى بإنتهاء مدة الإعتراض في دعوى التسوية قول مخالف لنص المادة ١٦٨ من القانون المدني لأن التنازل المطعون فيه هو عقد مدني تم أمام مأمور التسوية .

وطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً وتضييق المميز ضدتهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه .

القرار

بعد التدقيق والمداوله نجد أن المميزين سليمان محمد عليان الزواهره ورفقاهم كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٩٣/٣٧١ لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء ضد المميز ضدتهم خزينة الملكه الأردنية الهاشمية ووزير العمل والتميه الإجتماعية ووزير الصحه ووزير التربية و التعليم ووزير الثقافه والشباب بالإضافة لوظائفهم ويمثلهم المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته ومدعى عليهم آخرين يتطلبون فيها إبطال اتفاقيه تعهد وقدروا دعواهم لغایات الرسوم بمبلغ ألف دينار .

وأسس المدعون دعواهم على سند من القول بأنه ومنذ عام ١٩٤٦ وبموافقة مدير دائرة الأراضي والمساحه تم تخصيص كامل الحوض رقم (١) لأفراد عشيرةبني حسن / الزواهره ومنهم المدعون والمدعى عليهم من رقم ٧ - ١٢ .

وبتاریخ ٨٥/٣/٩ زعم المدعى عليهم من ١٢-٧ بأنهم يمثلون جميع أفراد العشيرة ومنذ أوائل الثمانينات أعلنت التسوية في هذا الحوض وتم احتزاء ما مساحته ٨٦٠ دونما من المساحه الكليه للحوض رقم (١) أخو برش / جريبا واصبح الحوض الجديد يحمل رقم (٥) وخزينة الملكه الأردنية الهاشمية لا تنازع المدعين في حقهم الثابت بالتصريف في كامل الحوض رقم (٥) إلا أن المدعى عليهم من رقم ٧ إلى رقم ١٢ وقعوا تعهدًا للخزينة من شأنه تنازل المدعين عن حقهم في الحوض رقم (٥) بدون موافقة المدعين وبالتالي فهو اتفاق

باطل ولا يلزم المدعين بشيء مما اقتضى إقامة هذه الدعوى طالبين إبطاله وإلزام المدعى عليهم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه .

وبتاريخ ٩٦/١٠/٢٠ أصدرت محكمة البداية حكمها المتضمن رد الدعوى وتضمين المدعين الرسوم والمصاريف وبلغ خمسة دينار أتعاب محاماه . وقد تصدق هذا الحكم استئنافاً بقرار محكمة الإستئناف رقم ٢٠٠٠/٢/٣٥٧ تاريخ ٩٧/٣/٢٨ المتضمن رد الإستئناف المقدم من المدعين وتصديق الحكم المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف وبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماه عن المرحله الإستئنافية .

لم يرض المدعون (المستأنفون) بالحكم الإستئنافي المشار إليه وطعنوا فيه تمييز طالبين ولأسباب الوارده بلائحة التمييز نقضه وتضمين المميز ضدتهم الرسوم والمصاريف والأتعاب .

وعن أسباب التمييز من الثاني وحتى السادس والتي ينبع فيها المميزون على محكمة الإستئناف خطأها في رد استئنافهم وتأييد الحكم المستأنف بحجة أن الدعوى هي عباره عن اعتراض على تسجيل الحوض رقم ٥ أخو برش من أراضي جريبا على اسم الخزينه الملحق به التسويه وبموجب جدول الحقوق المعلق وغير المعترض عليه من قبلهم أمام محكمة التسويه وكان عليهم أن يعترضوا على جدول الحقوق أمام محكمة التسويه وضمن المددة القانونيه لا أن يتقدموا بهذه الدعوى أمام محكمة بداية حقوق الزرقاء بحجة إبطال اتفاق تعهد بزعم أن موقعيه لا يمثلون أفراد عشيرة الزواهره المخصص لهم الحوض موضوع الدعوى وأن تسجيله على اسم الخزينه من قبل مأمور التسويه تم بالإشتداد لها التعهد الباطل حسب رأيهم .

وفي ذلك نجد أن الحوض رقم ١ أخو برش من أراضي جريبا كان مخصصاً منذ عام ١٩٤٦ لأفراد عشيرة الزواهره منبني حسن ومن ثم استملأ ما مساحته ٨٦٠ دونماً من هذا الحوض لمنافع العامه وبعد إعلان التسويه قسم الحوض رقم (١) إلى عدة أحواض منها الحوض رقم (٥) الذي سمي باسم المنافع العامه . وبعد إعلان التسويه في تلك المنطقة وبتاريخ ٩٨٥/٣/٩ وقع عدد كبير من شيوخ ومخاتير ووجهاء عشيرة الزواهره اتفقاً

وتعهداً وقدموا لـ مأمور التسوية تضمن موافقتهم وبصفتهم مفوضين من أفراد عشرتهم على تخصيص الحوض رقم (٥) للمنافع العامة وأنهم يتحملون المسؤولية أمام الجهات الرسمية بما يمكن أن ينشأ عن أعمال التسوية من خلافات واعتراضات مستددين في ذلك إلى ما تم الاتفاق عليه مع متصرف لواء الزرقاء آنذاك بتاريخ ١٩٨٣/٦/٧ . وعلى ضوء ذلك سجل مأمور تسوية الأراضي الحوض رقم (٥) المسمى بالمنافع العامة باسم خزينة الملك الأردني الهاشمية وبعد تعليق جدول الحقوق وضمن المدة القانونية قدم كل من عارف محمد السعود الزواهره وإخوانه سعود وهليل وهنية وفضيه اعتراضاً أمام محكمة التسوية طالبين فيه تثبيت حقوقهم في القطع من ١-٧ من الحوض رقم (٥) المنافع والنائمه عن تقسيم الحوض رقم (١) أخو برش والتي تم تسجيلها باسم خزينة الملك الأردني الهاشمية وسجلت الدعوى لدى محكمة التسوية بالرقم ٨٠/١ وصدر الحكم التميزي رقم ٩٨/١١٠٨ تاريخ ٩٨/٨/٥ والمصحح بتاريخ ٩٩/٢/٢٧ بتسجيل القطع ١ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من الحوض رقم (٥) المنافع والنائمه عن تقسيم الحوض رقم (١) أخو برش من أراضي جريباً على أسماء المعترضين عارف وإخوانه أو لاد محمد السعود الزواهره . وكان المميزون في دعوانا الماثله قد تقدموا وبتاريخ ٩٣/٦/٢٠ بطلب إلى محكمة التسوية الناظره للدعوى رقم ٨٠/١ تسوية من أجل الدخول بها كشخص ثالث إلى جانب المعترضين الأصليين عارف وإخوانه (ورثة المرحوم محمد السعود الزواهره) وذلك لتثبيت ما يدعون من حقوق لهم بأراضي جريباً من حوض أخو برش ومنه الحوض رقم (٥) المنافع ولكن محكمة التسوية ردت طلبهم شكلاً بموجب قرارها رقم ٨٠/١ تسوية تاريخ ٩٣/٧/٣ لعدم مراعاتهم اصول وإجراءات الإعتراض على جدول الحقوق المنصوص عليها بالماده ١٢ من قانون التسوية وقد تصدق قرار المحكمه برد طلبهم بقرار محكمة الإستئناف رقم ٢٤ لسنة ٩٣ تاريخ ٩٤/٥/١٢ والذي تأيد بقرار محكمة التمييز رقم ٩٤/١٠٨٣ تاريخ ٩٥/٢/٢٦ وبعد خسارتهم لطلب إدخالهم كشخص ثالث في دعوى الإعتراض رقم ١ لسنة ٨٠ تسوية المقدمه من ورثة المرحوم محمد السعود الزواهره (عارف وإخوانه) تقدموا بهذه الدعوى أمام محكمة بداية حقوق الزرقاء ضد المدعى عليهم ومنهم خزينة الملك الأردني الهاشمية تحت طلب إبطال اتفاق وتعهد المقدم من بعض شيوخ ووجهاء ومخاتير عشيرة الزواهره إلى مأمور التسوية بموافقتهم على تخصيص الحوض رقم (٥) المنافع للمنافع العامة والذي تم تسجيله باسم خزينة المملكة الأردنية الهاشمية .

وحيث أن القصد المبتغى والهدف المنشود من هذه الدعوى الثالثة أمامنا هو الوصول إلى حكم بعدم صحة تسجيل الحوض (مو) (خواص) الداعم لحكمه وإلزامه بالتفصيفه من حيث المطلب الرابع وإعادة تسجيلها على اسمائهم كنتيجة نهائية للحكم ببطلان الاتفاق والتعهد المؤرخ في ١٩٨٥/٣/٩ ، لذلك فإن التكيف الصحيح لمضمون هذه الدعوى هو بمثابة اعتراض جديد على تسجيل الحوض موضوع الدعوى رقم (٥) المنافع على اسم الخزينة خلافاً للأصول والإجراءات المنصوص عليها بالماده ١٢ من قانون التسوية وعن غير طريق محكمة التسوية المنصوص عليها في الماده ١٣ من القانون ذاته والتي هي المحكمة الوحيدة المختصة بنظر الطعون والاعتراضات على جداول الحقوق المتضمنه أسماء أصحاب الحقوق بالأراضي المشموله بالتسوية والواجب تقديمها ضمن المهله القانونيه بعد تعليق تلك الجداول لأن العبره بالمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني . وبذلك تكون محكمة بداية الزرقاء غير مختصه لرؤيه هذه الدعوى .

وحيث ان محكمة الاستئناف قد توصلت بقرارها المميز إلى هذه النتيجه لذا فهذا الطعون لا ترد عليه ويتوجب رها .

و عن السبب الأول المتعلق بالعلل والأسباب للحكم المميز فهو أيضاً غير وارد لأن القرار معمل تعليلاً قانونياً سليماً وبكل وضوح وتفصيل مما يتعين معه الإلتقاء عن هذا الطعن .

قراراً صدر بتاريخ ٨ رجب سنة ١٤٢١ هـ الموافق ١٠/٥/٢٠٠٠ م .

القاضي المترئس

John C.

John

ice

~~✓~~ 100% ~~✓~~

رئیس اکیوان

دفقہ / نر